**محاضرات في القانون الدولي العام**

**الدكتور / لعور حسان حمزة**

**السداسي الثالث / السنة الثانية / المجموعتين : أ – ب**

**المبحث الأول: ماهية القانون الدولي العام**

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى مفهوم القانون الدولي العام كمطلب أول على أن نعرض في المطلب الثاني الى فروع القانون الدولي العام

**المطلب الأول : مفهوم القانون الدولي العام**

يتضمن مفهوم القانون الدولي العام في طياته تعريفه كفرع أولا و خصائصه كفرع ثاني.

**الفرع الأول : تعريف القانون الدولي العام**

تعريف القانون الدولي العام يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام أولها التعريف العام وثانيهما التعريف الفقهي والتعريف القضائي ثالثا وهذا بناءا على قدم العلاقات الدولية التي عرفت مجموعة من القواعد التي تنظمها وعدد كبير من التسميات والتعاريف التي يمكن حصرها فيما يلي :

**1 -التعريف العام للقانون الدولي العام:**

القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية والعرفية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها وعلاقات الدول بالمنظمات الدولية والإقليمية والقارية وعلاقات الدول مع مواطنيها ومع الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة داخل أرضيها.

**2 - التعريف الفقهي للقانون الدولي العام**:

تسمية القانون الدولي العام تعود الى الفترة الرومانية حيث أطلق عليه مصطلح " قانون الشعوب " بحكم علاقته بالشعوب لكن هذا المصطلح تغير فيما بعد على يد الفقيه قروسيوس Grotius سنة 1625 الذي أطلق عليه اسم "قانون الأمم" و هذا راجع لدوره في تنظيم العلاقات بين الأمم التي تتمتع بالسيادة، ليشهد تطورا آخر على يد الفقيه الأنجليزي بانتهام Bentham سنة 1780 من خلال كتابه " مقدمة في مبادئ الأخلاق و التشريع " الذي تبنى فيه اسم " القانون الدولي " و هو العنوان الذي عمل به أغلب فقهاء و كتاب القانون الدولي فيما بعد بالرغم من وجود العديد من التسميات الأخرى إلا أن المصطلح المعمول به اليوم هو " القانون الدولي العام " .

وعليه فقد عرفه جملة من فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث بأنه :

-القانون الدولي العام هو " تلك القوة الإلزامية التي تنظم العلاقات الدولية التي تفرض إرادة دولة على أخرى".

- " مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم العلاقات بين الدول المستقلة والأشخاص الدولية الأخرى في المجتمع الدولي الحديث".

و يعرفه الفقيه " رنيه جان دوبوي " بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول "،أما التعريف الذي ربما لقي قبول أكثر من التعرفين السابقين هو أن القانون الدولي العام هو " مجموعة المبادئ والأعراف والأنظمة التي تعترف بها الدول بوصفها قواعد ملزمة في علاقاتها الدولية ".

من خلال ما سبق نجد أن تعريف القانون الدولي العام له تعاريف متعددة وليس هناك تعريف موحد لأنه يمكن تعريف هذا القانون من حيث مصادره الأصلية وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية كونها مجموعة من الأحكام أو القواعد التي جاءت في شكل مواثيق دولية يتم الاعتماد عليها والالتزام بها لتنظيم علاقات الدول فيما بينها ومع غيرها من الأشخاص الدولية هذا من جهة ومن جهة أخرى كون الأعراف الدولية هي السباقة عن الاتفاقيات الدولية لذا يمكن اعتماد العرف لتعريف القانون الدولي العام لأن العلاقات بين الدول كانت عبارة عن أعراف تاريخية تطورت بتطور العلاقات الدولية عبر مراحل تاريخية متعددة حتى أصبحت قانونا مستقلا قائم بذاته له قواعده الخاصة.

مع العلم كذلك أن القانون الدولي العام قد استمد أغلب قواعده من التشريعات القانونية الداخلية للدول (على الصعيد الوطني) لكن هذه القواعد اتصفت بصفة دولية ميزتها عن القواعد الوطنية ،بالإضافة الى دور الديانات السماوية التي كان لها الأثر كبير في تنمية وتطوير العلاقات الدولية.

زد على ذلك القانون الدولي يعتبر كمرجع تلجأ إليه الدول والقضاء الدولي لتسوية الخلافات والنزاعات الناشئة فيما بينها ، لذا فإن القانون الدولي العام له مصادره مثله مثل أي قانون يستمد قواعده منها وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

**3 - التعريف القضائي للقانون الدولي العام** :

بمناسبة قضية " اللوتيس " سنة 1927 عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي العام بأنه " القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة " و عليه يمكن اعتباره تعريف كلاسيكي مقتصر فقط على تنظيم العلاقات بين الدول المستقلة ومنه تكون المحكمة قد تجاهلت العلاقات مع حركات التحرر و مع الدول التي تحت وطئت الاستعمار كما نسيت دور الفرد في العلاقات الدولية مع العلم أن هذا التعريف تم اعتماده في بدايات القرن التاسع عشر أما حاليا فإن القانون الدولي العام يشمل جميع الأشخاص القانونية من دول ومنظمات والأفراد وحركات التحرر .

في الأخير فإن التعريف الراجح للقانون الدولي العام «هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في زمن السلم و الحرب ».

**الفرع الثاني : خصائص القانون الدولي العام**:

يتميز القانون الدولي العام بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:

**1- القانون الدولي العام يتضمن العديد من القوانين**

القانون الدولي العام يتضمن العديد من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية في مختلف المجالات وهذا نظرا للتطور الذي تشهده هذه العلاقات ، بحيث يمكن تصنيف هذه القواعد إلى نوعين ، قوانين تنظم العلاقات الدولية زمن السلم وأخرى زمن الحرب ، وهو ما يعرف بفروع القانون الدولي العام التي سنتطرق اليها لاحقا .

**2- ينظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية**

ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين الدول فيما بينها وبين الدول والمنظمات الدولية، وبين المنظمات الدولية فيما بينها ،وعلاقة الأفراد بالدول ، كما ينظم العلاقات الناشئة مع حركات التحرر الوطني المعترف بها ، كما يعمل على ضمان الحماية الانسانية للأفراد زمني السلم والنزاعات المسلحة (الحرب).

**3- تتطور قواعد القانون الدولي العام بتطور العلاقات الدولية**

القانون الدولي العام في السابق كان مقتصرا فقط على تنظيم العلاقات الدبلوماسية والسياسية الناشئة بين الدول لكن حاليا أصبح ينظم العلاقات في مختلف المجالات الاقتصادية، التجارية، المالية، الاجتماعية، الصحية، العلمية، التكنولوجية، وبتطور العلم تتطور معه قواعد القانون الدولي العام خاصة في مجال تطور إنتاج الأسلحة واستعمالاتها.

**4- ينظم القانون الدولي العام العلاقات زمن السلم والحرب**

هناك العديد من القواعد القانونية الدولية التي يسري تطبيقها فقط زمن السلم ومنها ما يمتد تنفيذها زمن الحرب لمساندة القواعد التي يقتصر تطبيقها زمن النزاعات المسلحة وكمثال على ذلك أن الاتفاقيات المنظمة للعلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والسياسية تنفيذها مقتصر زمن السلم أما المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان تنفيذها يكون زمن السلم ويمتد زمن الحرب وهذا تدعيما لاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الانساني التي يقتصر تطبيقها زمن الحرب (النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية).

**5- ليس هناك سلطة تشريعية على الصعيد الدولي لتشرع أحكام القانون الدولي العام**

تشريع القانون الدولي العام ليس كتشريع القوانين الداخلية التي لها سلطة مخولة قانونا للقيام بهذه المهمة كما هو مبين في أغلب الدساتير الوطنية للدول ، فالقانون الدولي العام يصدر نتيجة توافق إرادة الدولة بشكل صريح أو ضمني ويتم إصداره عن طريق اتفاق بين مجموعة من الدول أو عن طريق اقتراح من المنظمات الدولية كمشاريع قوانين توافق وتصادق عليها الدول كدليل على إرادتها ورغبتها في تنفيذها وتنظيم علاقاتها الدولية، كما ينشأ الاتفاق بين دولتين أو أكثر.

**6- قواعد القانون الدولي العام تتصف بالعالمية والقارية والاقليمية**

قواعد القانون الدولي تنقسم إلى عدة أقسام حسب تصنيف الاتفاقيات المنظمة له ، منها ما هي قواعد عالمية أي تطبق على جميع الدول وتأخذ في غالبيتها شكل القواعد الآمرة كما يوجد الى جانبها قواعد قارية تكون خاصة بمجموعة معينة من الدول داخل قارة معينة بحيث تكون ملزمة لها فقط ومكملة للاتفاقيات العالمية ،مع وجود أخرى إقليمية تضم مجموعة من الدول يجمعها إقليم جغرافي مشترك ، لكن كل هذه القواعد القانونية لا تخل بقانونية القانون الدولي أي أنها لا تخالف القواعد العالمية التي تحافظ على السلم والأمن الدوليين.

**7- تأثر قواعد القانون الدولي العام بمصالح الدول**

من مبادئ القانون الدولي العام مبدأ المساواة في السيادة بمعنى المساواة في الحقوق والواجبات بين الدول وهذا هو الأساس ،لكن من الناحية العملية والواقعية نجد أن هذه الدول تختلف عن بعضها البعض من عدة جوانب خاصة منها الجانب العسكري والسياسي والاقتصادي ومن ناحية الكثافة السكانية والموقع الجغرافي الأمر الذي يجعل بعض الدول تتميز بالقوة والسيطرة وبالتالي تؤثر على اتجاه القانون الدولي العام بما يخدم مصالحها وذلك من خلال فرض سيطرتها وآرائها على الدول خاصة منها الضعيفة.

**8- الالتزام بقواعد القانون الدولي العام يكون صراحة وضمنيا**

القانون الدولي العام يختلف نوعا ما عن القانون الداخلي من حيث القوة الزامية لقواعده، لأن الالتزام بالقانون الدولي العام يكون بإرادة ورغبة الدول التي تعبر عن هذه الإرادة إما صراحة عن طريق الموافقة ،القبول ،الإقرار ،التوقيع ،الانضمام أو المصادقة أما ضمنيا فيكون عن طريق اتخاذ موقف.

لكن إذا رفضت الدولة الالتزام بقواعد القانون الدولي العام فليس هناك وسيلة لإجبارها على التزام بها لكن هذا الرفض قد يؤدي إلى ردود فعل دولية قد تسيء إلى سمعتها أو قد تلقى معاملة بالمثل وهذا ما هو معروف كمبدأ في العلاقات الدولية (مبدأ المعاملة بالمثل) وبالتالي فإن القانون الدولي العام جاء لينظم العلاقات بين أشخاص قانونية متساوية وليس لدولة معينة سلطان أو قوة على دولة أخرى.